

[الطبعة الأولى]

ملخص مناسك العمرة

لهذا سلك المختصر لمناسك العمرة ذوق الحج، جمعه بأسلوب سهل مبسوط وموجز بحيث يتمكن كل من قرأه أن يتلهم المناسك فهماً جيداً، والفهرست على ما ترجمه هذا أمانة العصر الثلاثة والأثباتي مناسك الحج والعمرة - ابن باز، الشنقيط والإيضاح - لنادي الشيخ ابن عثيمين، وحلهم الله، وأيضاً من كتاب جامع المناسك للشيخ سلطان العيد حفظه الله، وراغبته في فائت الفقة قبل المستطاع، وعرضت الأحكام الشرعية تحريفاً وسفاً والفهرست لله على كتب الحديث المشهور، مع بيان درجة الحديث في غير الصحيحين.

إعداد أبو هادي حسن الحميدي

١٤٢٨هـ سنة ١٤٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

إنا الحمد لله، بحمده وسنعمه وسنعمه، وبعمده بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَخْلُقُكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ فِيهِمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَبَنَاءً وَقَدْ آتَاكَ اللَّهُ الْبَيِّنَاتِ لِكَيْتَظَاهَرُوا أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ نَبِيًّا﴾ ^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَقَرُّوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَسْمَاءَكُمْ وَيَضَعُ عَنْكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَفَرْدٌ قَرِيبٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٣)

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، أما بعد ..

هذا مسلك مختصر لمسالك العمرة دون الحج، جمعت بأسلوب سهل مبهر وموجز بحيث يتمكن كل من قرأه أن يفهم المسالك فهماً جيداً، وتقتصرت على ما ترحح عند أئمة العصر الثلاثة (الإمامي) لمسالك الحج والعمرة - ابن باز: التحقيق والإيضاح - فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وأيضاً من كتاب جامع المسالك للشيخ سلطان العبد حفصه الله، وراحت في ذلك الدقة قدر المستطاع، وحرّجت الأحاديث الشريفة تحريماً وسطاً وتقتصرت فيه على كتب الحديث المشهورة، مع بيان درجة الحديث في غير الصحيحين.

وفيه الإحوة القراء إلى الله من أراد الاستزادة والتفصيل فليراجع هذه المراجع، والله ولي التوفيق.

يسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل ذكراً وأجرًا، وسامية في دفتر الخير بين الناس، وأن يقبله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أبو عبد الرحمن الحميدي

في الثامن عشر من شهر رمضان

من عام ثمانية وعشرين وألف

من المحرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

amerh1983@gmail.com

^(١) سورة آل عمران [٣: ١٠٢]

^(٢) سورة النساء [٤: ١]

^(٣) سورة الأعراف [٧: ١٨٦]

٩ - بين يدي الإحرام

الإحرام هو تلبية الدعاء في تلك الحج أو العمرة، وعندما يبدأ في التلبية يكون بذلك قد أعلن عن دخوله في التبتك، فهجرته عليه (أي المنع من) بعض الأفعال والأكسما^(١).

- ١ يستحب لمن عزم على العمرة أن يعتزل للإحرام، ولو كانت حائضاً أو عصباً. **[مسك الحج والعمرة الثاني]**
- ٢ ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاقد شارباً وأطفاً وعاطف، **[التحقيق والإيضاح للعقلاء من]**
- ٣ وأن يذهب ويغتسل في يده باقي طيبه شاء له راحة ولا ثوب له إلا النساء، وهذا قيل أن يوري الرجل الإحرام عند الطهات، وأما بعده فحرام... **[كما في مسك الشيخ الثاني]**
- ٤ إذا حائض المرأة أو عتقت قبل الإحرام فأما تعتل وتستعتر برب وتغرم إذا وصلت الطهات، لأن النبي ﷺ أمر أمهات بنت عيسى بن مريم حين عتقت في الطهات بأن تعتل وتستعتر برب وتغرم، وهذا دليل على أن الطهات لا يقع من الإحرام وكذلك الحيض **[ما في دور على]**
- ٥ **[المرتب للعقلاء من]**
- ٦ ليس الرجل ما شاء من الأئمة التي لم تعتل على قدر الأعضاء، وهي المسماة عند الفقهاء بـ (دبر للحيط)، وليس الإزار والرداء وخوهم، والغزل، وهما كل ما ليس على الرجل لوقايتها بما لا يستر الكفن. **[مسك الشيخ الثاني]**
- ٧ ولا ليس الرجل القليسة والعصامة وغيرها مما يستر الركن مباشرة، وكذا المرأة علا خارج شيئاً من لباسها المشروع إلا أنها لا تلبس على وجهها النقاب والرفع أو الشام أو لفتيل ولائس القناعي وقد قال ﷺ: "لا ليس القنيص ولا العصامة ولا السراويل ولا الدرس ولا ثوبا منه الورس أو الفرعان فإن لم يجد العلون فليس الجعوب وليقتضيهما حتى يكونا تحت الكفن" ^(١)، وقال ﷺ: "لا تنظ المرأة العورة ولا تلبس القناعي" ^(٢)، ويؤمر للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الخليلج تلبسه على رأسها وتسد على وجهها، وإن كان يمس الوجه على الصحيح، ولكنها لا تشده عليها، كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: **[مسك الشيخ الثاني]**
- ٨ وله أن ليس الإحرام قبل الطهات ولو في يده كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه ^(٣)، وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطهارة، ولا يكتفون بلبس الإحرام عند الطهات، محذور لهم أن يصنعوا الطهارة في لباس الإحرام، ولكنهم لا يكرهون إلا قبل الطهات يسيرون حتى لا يوقعوا الطهات وهم غير عزمين **[مسك الشيخ الثاني]** ^(٤)

٢. المواقف

- ١- كتب علي بن أرقم الصيرفي ^(١٢٩) أن بهل فيه، ولا يتجاوزوه، وإن جلي وأخو، وحب عليه أن يرجع إليهم منه، وإذا وقع وأخرم منه فلا عليه، فإن أخرم من مكانة ولم يرجع عليه أهل العظم فدية بذلها ويورعها على فقراء مكة. [منازل الأركان الإسلامية]

الطبيب لإخراجه منه وهي إبرة الشعر، فليشم أنفهم، فليشم رأسه الذكر فإلا يفسد، رأس الذكر المسبب الذي يعمل على تسبب إسهال الطبيب، عن السيد: عند الفكاك، وإن زاد
الرجب فليصل الشتر، لسهولة فصل الرحم منه، عن هذه الطغريات صعباً ولا يضر ولا ينافع، وهو آكل ويطعمه البعوض، وإن تعالوا كذا لكي يلعابطة عليه البعوض، ولا إن علمه، وإن علمه
بأسية في حاله أو مكرهاً أو بائساً فلا يضر ولا ينافع ولا يضر، **عند المساك التسليم سائلاً** [

١٩) وفاة الخضر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسنده: **وإن من علمه أن يخطبها دون الكعبه**، وأن النبي ﷺ أمر بالخطف أولاً ثم عرض عند ذلك في عرساته في أسس السراويل ثم لم يلبسها يوماً، وروى عن أبي بكر الصديق لم يلبس عند ذلك، وهذا أصح من قول العلماء.

إهداء المحامي

﴿١٧﴾ وذكر الشيخ الألبان أن مسند ابن أبي شيبة في هذا الخبر صحيح.

^(٢) انظر على وجه الخصوص: جليل، والشيخوخة، وكون البازل والنسا الفكرية، وليكن ذلك في العراق.

٢ ومن كان مسكته يوم التوقيت كسكان أحد مسكته ميقاته محرم منه، وأما من مرَّ بهذه التوقيت وهو لا يريد العمرة ثم بدا له بعد ذلك أن يعتمر، فإنه يحرم من المكان الذي حرم فيه على ذلك. **[مسك الشيخ سليمان العيد]**

٣. الإحرام

١ فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ويقول :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعَمْرَةٍ

[مسك الشيخ الألباني]

٢ والأصل أن يكون التلطف بذلك بعد استراحة على مركبه من دابة أو سيارة أو غيرها، لأن النبي ﷺ إنما أهلَّ بعدما استوى على راحته، وانعقد به من اليقظة للنسوة، هذا هو الأصل من أقوال أهل العلم. ولا يشرع له التلطف بما يورى إلا في الإحرام خاصة، لوروده عن النبي ﷺ، وأما الصلاة والطواف وغيرها فيسعى له ألا يتلطف في شيء منها فائس، بل التلطف بذلك من الدخ الخففة. **[تجويد والإصباح للعلامة ابن باز]**

٣ وإذا أحب فرد مع تلبية الاشتراط على ربه ﷻ خوفاً من العارض، من مرض أو خوف، فعقل كما جاء في تعظيم الرسول ﷺ :

اللَّهُمَّ مَحَلِّيْ حَيْثُ حَسِبْتَنِي

فإنه إن فعل ذلك محسب أو مرضى حار له التحلل من عمرته، وليس عليه دم. **[مسك الشيخ الألباني]**

٤ وليس للإحرام صلاة خاصة لعدم ورودها عن النبي ﷺ. **[مسك الشيخ الألباني]**

٥ ويلي الحرم نية النبي ﷺ

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ تَيْبَك، تَيْبَك لَا شَرِيكَ لَكَ تَيْبَك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعِزَّةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ

والسنة رفع الصوت بالتلبية، والنساء في التلبية كالأرجال لعدم الخصوص برفعن أصواتهن ما لم ينفك القضاء والتلبية الجماعية — بأن يلي أحداهن ويصيح الآخرون — لا لآلورة لعدم ورودها عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم بل هي بدعة. **[جامع المسالك للشيخ سلطان أحمد]**

٦ فإذا طلع الحرم الحرم المكِّي، ورأى بؤت مكة أمسك عن التلبية ليطرح للاشتغال بعدها بما يأتي. **[مسك الشيخ الألباني]**

٤. الاغتسال لدخول مكة

١ يستحب دخولها طاراً بعد أن يغتسل تأشياً برسول الله ﷺ. **[مسك الشيخ الألباني]**

٥. دخول مكة والمسجد الحرام

١ ويدخلها من الساحة العليا التي فيها باب المعلاة لأنه ﷺ دخلها من ثمة كداء الشرطة على القدرة وخرج من الثمة السفلى، وله أن يدخلها من أي طريق شاء. **[مسك الشيخ الألباني]**

٢ ويدخل المسجد الحرام من باب من شية، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود. **[مسك الشيخ الألباني]**

٣ فإذا دخلت المسجد، فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى وتقول :

بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ

أو أن تقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

[مسك الشيخ الألباني]

وَمِمَّا رَأَى الْكُفَّةَ رَجَعَ يَدُهُ إِلَى شَأْنِهِ، فَكَوَنَ عَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ **[سُورَةُ النُّجُومِ: الْأَوَّلَى]**

وَلَمْ يَكُنْ عَنِ الشَّيْءِ مُخَالِفًا ۖ مَا دَعَا جَانِسًا فَيَدْعُو عَا تَسِيرُ لَهُ، وَإِنْ دَعَا بِدَعَاءٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ

وَجَعَلَ لَكُم مِّنْهُ حَتَمًا مِّمَّنْ لَّيْسَ فِيهِ مِمَّا يُنْفِقُونَ ﴿١٠٠﴾

٦. الطواف بالكعبة

١ ويكون الحرم في حال الطوارئ **مختلماً من الأحداث والأحداث** ^(١)، فالمحتل لا يصح طوافه لأنه مخلوع عن التمسك، ولو من الحرم لمرأته حال طوافه بالأحرام أو بصورة لا يفتقر مطلقاً، لكن لا يجوز له من أحسية **[حاشية التماسك للتحريم منطوق الحديث]**

٢ وأما إذا حانت المدة أو غابت قبل الطواف انقضت حتى تظهر ثم الطواف بعد ذلك ونسي وإي حاسرت أو نسي بعد الطواف سمعت والنسيت وكتم عمر هذا. **[قاضي يور علي: الدرب للشح محمد بن صالح العثيمين]**

3- يصطلع الرجل في الطواف بأن يدخل الرداء عن تحت أبطه الأيمن، و يرد طوله على يساره ويهدي سكة الأيمن، و يعطي الأيسر، و هو بدعة قبل هذا الطواف وبعده **[سنة النبي الأكرم]**

٤. ثم ياتر إلى الخمر الأسود فيسقيه استقلالاً فيكم، والصبغة قبله صحت عن ابن عمر رضي الله عنهما [مسك الشيخ الألباني]

وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ فِي عَصَاكَ فَلْيُصْبِحْ مِنْ عَدُوِّكَ أَوْ لَيْسَ بِمُتَّبَعٍ ۚ إِنَّكَ هَٰذَا تَفَكَّرٌ ۝

۶۔ ہاں لم یحکمه تقیید اسلوبہ بدہ او معصاً او غوہما، لم یقل ما اسلوبہ بدہ۔ (الطحاوی والاصباح والعلومہ من ہاں)

٧ فإن لم يحكك الامتلاص أطوار إلى هذه **[مسك الشح الأول]**

٥٠٠ يفعل ذلك في كل حوفة **(مسك فتح الأضراس)**

ولا يزالوا له لاسلام الحجر الأسود لقوله ﷺ:

⁽²⁾ "يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤد الصعوب وإذا أردت استلام الخمر فلي حلال لك فاستلمه وإلا فاستنقه وكبر!"

٩ ثم يبدأ بالقطاوع حول الكتلة لتفعلها عن يساره، عطفوف من وراء الحجر مسعة أشواط، من الحجر إلى الحجر **شوط**، و برمل في الثلاثة الأول سها، من الحجر إلى الحجر، و يمشي في سائرها **[مسك الشبه الأثافي]**

١٠- وليس للطواف ذكر خاص، بل يخص كل شوط من الطواف بالآثار أو أوعية معدودة لا أصل له، فله أن يطوف من الطواف أو الذكر ما شاء، إلا ما بين الذكر السماوي والحجر الأسود، وبذلك

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

أعنيك الشهور الأربعة:

٤١) وأما جماعة الشيخ أبي علي كفاي في عاونه (٢١٧/١٧) في الظاهر شرط لظهور ملا صبح بنون وجوده وعمله عليه الصلاة والسلام (٢١٧/١٧)، ودفع شيخ الإسلام أبي نعيم إلى أنه لا يشترط إرساء الظواهر (٢١٧/١٧) بل يردده وظهوره (٢١٧/١٧) بمروءة لا بد على من أوجب ذلك صلاته وعاد فلا (٢١٧/١٧) كرهت أن تذكر أنه على غير ظاهر المصنف في السلام، فليس هناك دليل صحيح يوجب على التزام المروءة، وبوجه الظاهر أبي عبد الله، فحقاً جازت (الظواهر بالنسبة لملا) على أن لا تحكم في الصلاة في المختص وذكر أنه وجو ذلك لا في استيفاء الصلاة والظواهر، وحرماً (والأخص لا بد صحيح وظهوره ملا بموجب من قلت في التماس (فروج فتاوى شيخ الإسلام أبي نعيم (٢١٧/١٧)، (٢١٧/١٧) في التماس (٢١٧/١٧) (٢١٧/١٧).

^(٤) إسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي النعمان الأندلسي، جدودت عوي كليا عوي ميسكو

١١. ويستلم الركن اليماني بيده اليمنى في كل طرفة إن لم يسره، ولا يقبله، فإن لم يستكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده: **[مسألة الشيخ الألباني]**

١٢. وله أن يلزم ما بين الحجر الأسود والباب وأي باب الكعبة، فيضج صوته ووجهه ووجهه عليه **[مسألة الشيخ الألباني]**.
ولم يرد الاتهام إلا في هذا الموضع فقط وهو ما بين الحجر الأسود والباب، ودفعه أربعة آراء:

ولاستلام الحجر الأسود والركن اليماني فصل كبير لقوله ﷺ:

"وإن لم يجدوا يوم القيامة له عيان بصرهما وإن لم يبق له يشهد على من استلمه حق".^(١)

"صحح الحجر والركن اليماني خط الخطايا خطأ".^(٢)

"قول الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن مسودته خطايا بني آدم".^(٣)

٧. الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام:

١. فإذا انتهى من الشروط السابق، برز إلى الاستسباح، فبعثي كفاه الأيمن مع الأيسر، ويطلق إلى مقام إبراهيم عليه السلام، ويلزم:

﴿وَالْحُذْرُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

[جامع المسالك للشيخ سلطان العبد]

٢. ويجعل للمقام بينه وبين الكعبة، فإن لم يستسر له صلى في أي مكان من المسجد الحرام، ويبسلي حذره وتحت ولو في وقت النهي لأما من ذوات الأضراس، يلزم في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ خَلَقْتُكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ وهذا هو الأفضل، وإذا قرأ بعرضها فلا بأس. **[جامع المسالك للشيخ سلطان العبد]**

٣. ويحي أن لا يمر بين يدي الصلي حائله، ولا يدع أحداً يمر بين يديه وهو يصلي، لعدم الأحاديث الداعية عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء لمسجد الحرام منها **[مسألة الحج والعمرة للألباني]**

٤. ثم إذا خرج من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبت على رأسه لعلله ﷺ. **[مسألة الحج والعمرة للألباني]**

فصل ماء زمزم

قال رسول الله ﷺ: **«الْحَرَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْرَمٍ، مِمَّا تَطْعَمُ الطَّعْيَةُ، وَشَمَاءُ الشَّيْءِ»**^(١)

ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبره ويستلم على التاميم المقدم. **[مسألة الحج والعمرة للألباني]**

٨. السعي بين الصفا والمروة

١. ثم يعود لمرأسته ليسعى بين الصفا والمروة، وإذا دعا من الصفا قرأ قوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

^(١) صحيح الترمذي والترمذي

^(٢) صحيح الترمذي والترمذي

^(٣) صحيح الترمذي والترمذي

^(٤) صحيح الترمذي والترمذي

وينقول :-

يَبْدَأُ بِمَا يَدَّ اللَّهُ بِهِ

[مسائل الحج والعمرة: الأمان]

٢- ولا يفرأها (أي الآية والدعاء) في غير هذا الموضع.

٣- ثم يبدأ بالصفا فيرتلي عليه حين يرى الكعبة (إن تيسر) [مسائل الحج: الأمان]

٤- يستقبل الكعبة، ويحمد الله ويكبره فيقول:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجِرْ عَدُوَّهُ، وَلَصِّرْ عَيْدَهُ وَهَزِمِ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

يقول ذلك ثلاث مرات و يدعو بين ذلك ما شاء، وأما يديه. [جامع المسائل للحج: مسائل العمرة]

٥- ثم يزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا وصل إلى العلم (العمود) الأول المعروف بالبلل الأخضر، سعى سعياً شديداً بقدر ما يستطيع بلا أذية، حين يصل إلى العمود الأخضر الثاني، وأما المراكاة فلا يشترع لها الإسراع بين العلمين، لأنها عورة، ثم يحشي على عاتقه، وله أن يركب إن كان يشق عليه الشيء. [جامع المسائل للحج: مسائل العمرة]

٦- فإذا وصل إلى المروة، رقى عليها، وصبح عليها ما صبح على الصفا من استيطان القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء، ولكن لا يقرأ الآية إلا في الصفا والمروة من شعائر الله^(١)، لأن ذلك مشروح عند صعود الصفا في الشوط الأول فقط. [جامع المسائل للحج: مسائل العمرة]

٧- ثم يزل يحشي في موضع مثله، ويسرع في موضع الإسراع حين يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، دعائه شوط وروحته شوط، آخرها على المروة. [جامع المسائل للحج: مسائل العمرة]

٨- ويستحب أن يكبر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وإن دعا قوله :-

رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ

فلا يأخر، لقوته عن جمع من السبل. [جامع المسائل للحج: مسائل العمرة]

٩- فإذا انقضى من الشوط السابع على المروة خلق رأسه كله أو يفضّره، والخلق أفضل لقوله ﷺ "قلهم اصبر للمحلقين، قالوا: وللمقصّرين، قال: قلهم اصبر للمحلقين، قالوا: وللمقصّرين، قالوا: ثلاثاً، قال: وللمقصّرين"^(٢)، و السنة أن يبدأ المحلق حين ينزل المحلوق كما في حديث أبي رزيق رضي الله عنه. [مسائل الحج: الأمان]

١٠- والخلق حائز حال حال دون النساء، وإذا طهين القصير، فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأصملة. [مسائل الحج: الأمان]

١١- فذلك تنهين العمرة، وحل له ما حرم عليه الإحرام. [مسائل الحج: الأمان]

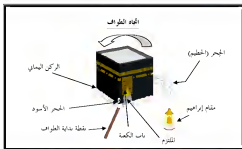
إذا أحبب القصير أن يصابي في حواف الكعبة فيصلي في الحيف (المخيطيم) فإذا من الكعبة، لقوته عن شيء^(٣).

أسأل الله علماً أن يوفقنا، وأن ييسر لنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يعمله لوجهه عالمنا، ولا يفعل لأحد فيه شيئاً، والله أعلم.

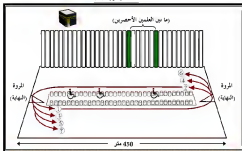
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه، ومن اهتدى بهداه وعظم سنه إلى يوم الدين.

^(١) رواه البخاري.^(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي عبد الله أنه قال: "دخل الكعبة وأسلمه من ربه وقال: وعلمنا من أبي طه الحنفى وأعلمنا عليه وسكت عنها حساباً مستلماً حين خرج ما صبح النبي صلى الله عليه وسلم" قال: "جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة ورواه وكان السبب موافقاً على سنة أئمتنا ثم صلى

الطواف (١)



الصفا والمروة (٢)



المسافة بين الصفا والمروة ما يقارب ٤٥٠ متر ومجموع السعة أشواط ما يقارب ٣,٥ كيلومتر

الزوايت (٣)

